

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ١٧

بيان من هيئة الاشراف على الانتخابات
بشأن تقديم البيانات الحسابية الشاملة من جميع المرشحين واللوائح الانتخابية

تنفيذاً لأحكام المادة ٦٤ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧\٤٤ وبمناسبة انتهاء العمليات الانتخابية وإعلان النتائج الرسمية لهذه الانتخابات ، تحيط هيئة الاشراف على الانتخابات بجميع المرشحين واللوائح الانتخابية بالموجبات المترتبة عليهم فيما يعود لتقديم البيانات الحسابية الشاملة لهيئة الاشراف على الانتخابات وفقاً لما يلي :

- ١- "يتوجب على كل مرشح ولائحة بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد يتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها منذ بدء الحملة الانتخابية".
- ٢- "يجب تقديم هذا البيانات إلى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان".
- ٣- "يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل يقرّ المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية ، كما يقرّ صراحة بأنه لا توجد أي نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها تقدّم من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة اشخاص ثالثين".
- ٤- "على مدقق الحسابات المعتمد إذا لم يتضمن البيان الحسابي أي واردات أو نفقات إنتخابية أن ينظم شهادة بذلك" ،



ع. ل. م.

ع. ل. م.

كما نصت المادة ٦٦ من قانون الإنتخاب عينه المتعلق في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي ما يلي :

أ. "يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناءً على طلب الهيئة .

ب. يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الإنفاق الإنتخابي بغرامة توازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويحال الملف من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري".

لذلك

تطلب هيئة الإشراف على الإنتخابات من جميع المرشحين دون استثناء سواء المرشحين الذين تراجعوا عن ترشحهم أو المرشحين الذين لم يتمكنوا من الإنضواء في لوائح أو المرشحين الذين انتظموا في لوائح انتخابية واللوائح الإنتخابية الإلتزام بالمهلة المحددة لتقديم البيانات الحسابية الشاملة ضمن المهلة المذكورة وفقاً للنموذج الموجود على موقع الهيئة التالي : elections.gov.lb تحت طائلة فرض العقوبات المشار إليها أعلاه على أن تقدّم إلى الهيئة على العنوان التالي : بيروت - الصنائع - بناية أرسكو بالاس - الطابق السابع.

بيروت في ٢٠٢٢/٥/١٦
رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات
نديم عبد الملك

